

تعليمات رقم (21) لسنة 2015 تعليمات الجمعيات العلمية، والاتحاد العام لطلبة الجامعة في جامعة البترا

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات الجمعيات العلمية، والاتحاد العام لطلبة الجامعة في جامعة البترا" لسنة 2015، ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة*.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

جامعة البترا.	الجامعة
رئيس الجامعة.	الرئيس
عميد أي كلية من كليات الجامعة.	العميد
أي كلية من كليات الجامعة.	الكلية
أي قسم علمي في كليات الجامعة.	القسم
هي الجمعيات التي تؤسس من الطلبة في الجامعة.	الجمعيات العلمية
تتكون من جميع طلبة الكلية المنتظمين، والمسجلين لنيل درجة علمية في الجامعة.	الهيئة العامة
تتكون من سبعة أعضاء منتخبين من الهيئة العامة.	الهيئة الإدارية
الهيئة التي تتشكل من رؤساء الجمعيات العلمية، وأمناء السر فيها لكل عام.	الاتحاد العام لطلبة الجامعة

الفصل الأول: الجمعيات العلمية وأهدافها

المادة (3): تؤسس في الجامعة -بقرار من الرئيس- جمعيات علمية للطلبة، تشرف عليها عمادة شؤون الطلبة، يكون مركزها حرم جامعة البترا.

المادة (4): لكل كلية الحق في تأسيس جمعية علمية للطلبة.

المادة (5): تهدف الجمعيات العلمية إلى تحقيق الغايات الآتية:

- تشجيع النشاط العلمي بين طلبة الكلية.
- نقل آراء الطلبة، ومشكلاتهم، ومقترحاتهم إلى الجهات المختصة في الكلية، أو الجامعة.
- القيام بالنشاطات الثقافية، والعلمية، والاجتماعية، والرياضية، والفنية، ودعمها داخل الكليات ومع العاملين في الجامعة.
- الاهتمام بشخصية الطالب، ومسلكه، ومواطنته الصالحة، وتوجيهه إيجابيا للخدمة العامة، والأعمال التطوعية، والعمل الجماعي.
- توثيق الروابط مع طلبة الجامعات الأخرى.
- توثيق الصلة بين الجامعة، والمجتمع المحلي عن طريق الخدمة الاجتماعية العامة.
- تنمية الإحساس بالمسؤولية تجاه المحافظة على سمعة الجامعة وممتلكاتها.

* في جلسته رقم (2015/4-2014)، تاريخ 2015/06/28

ح. تنمية المواهب، والهوايات، وتشجيعها.

المادة (6):

- تعمل الجمعيات العلمية على تحقيق أهدافها بالوسائل الآتية:
- أ. إصدار النشرات ذات الصبغة العلمية، والفكرية، والاجتماعية.
 - ب. المشاركة في تنظيم النشاطات المختلفة، مثل: النشاطات الرياضية، والمعارض، والرحلات على مستوى الكلية.
 - ج. المشاركة في تنظيم المحاضرات، والندوات، واللقاءات، والمعارض العلمية، والأدبية، والفكرية في الجامعة.

المادة (7):

لا يجوز لأي من الجمعيات العلمية للطلبة القيام بأي نشاطات تتعارض وسياسة الجامعة.

المادة (8):

يُحظر على الجمعيات العلمية للطلبة القيام بأي نشاط من شأنه إثارة النعرات الطائفية، والإقليمية، والعنصرية، والجهوية.

الفصل الثاني: الهيئة العامة، والهيئة الإدارية

المادة (9):

- أ. يُعيّن رئيس الجامعة في بداية كل عام دراسي مستشاراً عاماً للاتحاد من بين أعضاء الهيئة التدريسية، يقوم بالمهام الآتية:
1. تنسيق النشاطات بين الجمعيات العلمية المختلفة، داخل الجامعة، والإشراف عليها.
 2. تقديم المشورة، والإشراف على أعمال الاتحاد، وتسيير أموره.

ب. يُعيّن الرئيس في بداية كل عام دراسي مستشاراً عاماً لكل جمعية علمية، يقوم بتنسيق نشاطاتها داخل الكلية، والإشراف عليها، وتقديم المشورة اللازمة لها.

المادة (10):

تُمارس كل جمعية اختصاصها، وتعمل على تحقيق أهدافها من خلال الهيئتين الآتيتين:

- أ. الهيئة العامة للجمعية.
- ب. الهيئة الإدارية.

المادة (11):

تتكون الهيئة العامة للجمعية من جميع طلبة الكلية المسجلين لنيل درجة البكالوريوس، وتكون صلاحياتها ومهامها على النحو الآتي:

- أ. انتخاب الهيئة الإدارية من بين أعضائها.
- ب. مناقشة التقرير السنوي المالي، والإداري الذي تقدمه الهيئة الإدارية وإقراره.
- ج. حق سحب الثقة من الهيئة الإدارية، بأغلبية ثلثي الأعضاء في اجتماع قانوني.
- د. إقرار خطة عمل الهيئة الإدارية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انتخابها.
- هـ. المشاركة في نشاطات الجمعية من خلال اللجان المؤلفة لهذا الغرض.

المادة (12):

أ. تتكون الهيئة الإدارية لكل جمعية من سبعة أعضاء، يُنتخبون بطريقة الاقتراع السري من الهيئة العامة، ووفق ترتيبات تعدها عمادة شؤون الطلبة.

ب. ويُشترط لقانونية الانتخابات أن تشترك في عملية الاقتراع الأغلبية المطلقة من مجموع الهيئة العامة، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني تُوجّل الانتخابات لفترة أقصاها أسبوع واحد، تُصبح بعدها قانونية مهما بلغ عدد المقترعين.

ج. يُشترط في الطالب الذي يُرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية لأي جمعية ما يأتي:

1. أن لا يقل معدله التراكمي عن (2.00) نقطتين.
 2. أن يكون قد أمضى في الجامعة فصلين دراسيين على الأقل.
 3. أن لا يكون قد صدرت بحقه أي عقوبات تأديبية.
 4. أن يكون طالباً في الكلية التي تتبعها الجمعية.
 5. أن يتبقى لمن يرغب بالترشح سنة دراسية كاملة.
- د. يتم اختيار عضو الهيئة الإدارية الذي يحصل على أكبر عدد من أصوات الهيئة العامة رئيساً للجمعية، وتوزع المناصب الأخرى في الهيئة الإدارية تبعاً وفق تدرج مجموع عدد الأصوات، وبالترتيب الآتي:
1. أمين سر الجمعية، ونائب الرئيس
 2. أمين صندوق الجمعية
 3. مسؤول لكل نشاط من الأنشطة الطلابية
- هـ. تُدوّن قرارات الهيئة في محضر، يوقع عليه أعضاء الهيئة الإدارية للجمعية، وتُقدّم نسخة منه لكل من مستشار الجمعية، وعميد شؤون الطلبة.

المادة (13):

- تتولى الهيئة الإدارية لكل جمعية علمية للطلبة تصريف شؤون الجمعية الإدارية، والمالية، والتنظيمية، وتدخّل ضمن اختصاصاتها الأمور الآتية:
- أ. القرارات ومتابعة الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية.
 - ب. تشكيل لجان فرعية (بما لا يتجاوز خمسة أعضاء في اللجنة الواحدة) من بين الأعضاء العاملين، وتكليفهم بمسؤوليات ونشاطات مُعيّنة ضمن أهداف الجمعية.
 - ج. تقديم التقرير السنوي عن النشاطات المختلفة للجمعية إلى الهيئة العامة، وعمادة شؤون الطلبة.
 - د. تقديم التقرير المالي والإداري السنوي إلى عمادة شؤون الطلبة والمدير المالي.
 - هـ. قبول استقالة الأعضاء من الهيئة الإدارية أو الجمعية.
 - و. الإشراف على اجتماعات الهيئة العامة للجمعية، وتنفيذ قراراتها.

المادة (14):

- يتولى أعضاء الهيئة الإدارية القيام بالمهام التي تُناط بهم كل حسب اختصاصه وفق ما يأتي:
- أ. رئيس الجمعية
 1. تمثيل الجمعية لدى الجهات المسؤولة في الجامعة.
 2. عرض قرارات الهيئة الإدارية المتعلقة بأراء الطلبة، ومشكلاتهم، ومقترحاتهم المتصلة بالكلية على عميد الكلية المختص.
 3. متابعة تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية، والإشراف على إدارة الجمعية، وتوقيع مراسلاتها.
 4. رئاسة جلسات الهيئة الإدارية، والهيئة العامة للجمعية.
 5. تمثيل الجمعية في الاتحاد العام للطلبة.
 6. أي مهام أخرى توكلها إليه الهيئة الإدارية بما لا يتعارض مع هذه التعليمات.
 - ب. أمين السر ونائب الرئيس
 1. القيام بأعمال رئيس الجمعية في حال غيابه.
 2. حفظ السجلات والإشراف على تنظيمها.
 3. تدوين وقائع جلسات الهيئة الإدارية والهيئة العامة للجمعية.
 4. إعداد التقارير الإدارية.

5. تمثيل الجمعية في الاتحاد العام للطلبة.

6. تنفيذ ما تكلفه به الهيئة الإدارية.

ج. أمين الصندوق.

1. حفظ الدفاتر والمستندات المالية في مركز الجمعية، والمحافظة عليها.
2. تسليم المبالغ التي ترد إلى الجمعية بموجب إيصالات رسمية مختومة بخاتم الجمعية، وموقعة منه، وإيداع تلك المبالغ في البنك الذي تُقره الجامعة.
3. إعداد التقرير المالي السنوي، وعرضه على الهيئة الإدارية تمهيدا لعرضه على الهيئة العامة وتقديم صورة عنه إلى عميد شؤون الطلبة، والمستشار العام للاتحاد.

د. مسؤول النشاط الثقافي والفني.

1. المشاركة في تنظيم المحاضرات، والندوات، والمسابقات، والنشاطات الفكرية.
2. الإشراف على إصدار المجلات، والنشرات.
3. المشاركة في تنظيم وإقامة الحفلات، والمعارض، والمسابقات، والنشاطات الفنية.

هـ. مسؤول النشاط الرياضي والرحلات.

1. المشاركة في تنظيم وإقامة المباريات، والمسابقات، والنشاطات، والمهرجانات، والحفلات الرياضية.
2. المشاركة في تنظيم الرحلات العلمية والعامة داخل المملكة أو خارجها بالتنسيق مع الجهات المختصة في عمادة شؤون الطلبة.

المادة (15): تجرى انتخابات الهيئة الإدارية لكل جمعية علمية في الشهر الثاني من بداية العام الدراسي، ووفق تنظيم خاص تُعده لجنة يشكلها العميد المختص بالتنسيق مع عميد شؤون الطلبة.

المادة (16): تجتمع الهيئة العامة للجمعية العلمية مرة كل عام دراسي، ويجوز دعوتها لاجتماع غير عادي بقرار من الهيئة الإدارية، أو بناء على طلب أغلبية أعضاء الهيئة العامة.

المادة (17): تدعو الهيئة الإدارية الهيئة العامة للجمعية العلمية للاجتماعات في المكان الذي تعينه داخل حرم الجامعة بإعلان يوضع على لوحة إعلانات الجامعة، وذلك قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل، ويُرفق بهذا الإعلان جدول الأعمال.

المادة (18): أ. يكون اجتماع الهيئة العامة قانونيا إذا حضره أغلبية الأعضاء، أما إذا لم يكتمل النصاب، فإن الاجتماع يؤجل لمدة أسبوع واحد، ويُعدّ بعد ذلك قانونياً مهما بلغ عدد الحضور.

ب. يبلغ رئيس الجمعية قرارات الهيئة العامة، وقرارات الهيئة الإدارية إلى عميد الكلية، التي تنتسب لها الجمعية وعميد شؤون الطلبة.

المادة (19): أ. تجتمع الهيئة الإدارية مرة في الشهر على الأقل.
ب. تُعدّ اجتماعات الهيئة الإدارية قانونية إذا حضرها أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس وأمين السر، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين.

المادة (20): يجب أن تكون قرارات الهيئة العامة، والهيئة الإدارية منسجمة مع سياسة الجامعة

واهدافها.

المادة (21): يُعدّ عضو الهيئة الإدارية فاقداً لعضويته في إحدى الحالتين الآتيتين:
أ. إذا تخلف عن حضور جلسات الهيئة الإدارية ثلاث مرات متتالية دون عُذر تقبله الهيئة الإدارية بعد إشعاره خطياً بضرورة الحضور.
ب. إذا صدّرت بحقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في تعليمات الإجراءات التأديبية المعمول بها في الجامعة.

المادة (22): إذا خلا مَنْصِب عضو من اعضاء الهيئة الإدارية لايّ سبب كان، يحلّ محله الطالب الذي يليه في ترتيب عدد الأصوات في آخر انتخابات أجرتها الهيئة العامة. وفي حال تعذر ذلك، فللهيئة الإدارية اختيار العضو البديل من الهيئة العامة في أسبوع واحد من تاريخ خلو المنصب.

المادة (23): مدة عضوية الهيئة الإدارية عام جامعي واحد، تبدأ من بداية شهر تشرين الثاني، وتنتهي في نهاية شهر تشرين اللاحق من العام الذي يليه.

الفصل الثالث: العضوية

المادة (24): أنواع العضوية وشروطها:
- عضو الهيئة الإدارية: هو الطالب الذي انتُخب عضواً في هذه الهيئة.
- عضو الهيئة العامة: هو الطالب المسجّل في الكلية - التي تتبعها الجمعية - لنيل درجة علمية.
- العضو المؤازر: هو أي طالب في الجامعة مسجّل لنيل درجة علمية من خارج الكلية، ويرغب في مؤازرة نشاطات هذه الجمعية. ويمكنه أن يشارك في جميع نشاطات الجمعية.

الفصل الرابع: مالية الجمعيات العلمية

المادة (25): تبدأ السنة المالية لكل الجمعيات العلمية بانتخاب الهيئة الإدارية، وتنتهي بانتخاب هيئة إدارية جديدة.

المادة (26): تُودَع اموال الجمعية العلمية باسمها في البنك الذي تعتمده الجامعة.

المادة (27): تتكون إيرادات الجمعية العلمية الطلابية من:
أ. رسم الاشتراك الذي يحدده الرئيس، ويدفعه عضو الهيئة العامة للجمعية العلمية.
ب. التبرعات، والهبات، والإيرادات الأخرى التي يوافق عليها عميد الكلية المختص، ويُعلم عميد شؤون الطلبة بذلك.
ج. المبالغ التي تقدمها الجامعة لدعم نشاطات الجمعية.
د. رِبَع نشاطات الجمعية.

المادة (28): يجري سَحْب الاموال بموجب شيكات تحمل توقيع كل من: عميد شؤون الطلبة، ورئيس الجمعية، أو نائبه بالتفويض من الرئيس، وأمين الصندوق.

المادة (29): يجري صَرْفُ أموال الجمعية العلمية بقرار من الهيئة الإدارية في اجتماع قانوني، وبموافقة عميد شؤون الطلبة، ولا يجوز صَرْفُ هذه الأموال إلا في الأوجه التي تخدم أهداف الجمعية ونشاطاتها العامة.

المادة (30): يتم تدقيق المشتريات، والنفقات، والأمور المالية الخاصة بالجمعيات من الإدارة المالية في الجامعة، وحسب الإجراءات التي تقرر لهذه الغاية، ويقدم المدير المالي تقريراً بذلك إلى عميد شؤون الطلبة.

الفصل الخامس: الاتحاد العام لطلبة الجامعة

المادة (31): يُشكل من رؤساء الجمعيات العلمية، وامناء السر فيها اتحاد يُسمّى الاتحاد العام لطلبة الجامعة للطلبة، وينتخب هؤلاء من بينهم رئيساً وأميناً للسر. ويتم الانتخاب بالطريقة التي يقررها الاتحاد وفق تنظيم تُعده عمادة شؤون الطلبة، بالتعاون مع المستشار العام للاتحاد، وبالتنسيق مع الرئيس.

المادة (32): يتولى الاتحاد العام ما يأتي:

- أ. مشاركة إدارة الجامعة في رسم السياسة العامة للجمعيات العلمية الطلابية.
- ب. تنمية الجمعيات العلمية الطلابية، وتطويرها لتحقيق أهدافها.
- ج. تمثيل الطلبة لدى الجامعة، وتبني قضاياهم لتحقيق مصالحهم وفق سياسة الجامعة.
- د. تقديم الاقتراحات إلى المجالس المختصة في الجامعة، لتطوير الخطط الدراسية، وتحسين التدريس الجامعي.
- هـ. المشاركة في النشاطات الثقافية، والعلمية، والاجتماعية، والرياضية والفنية في الجامعة، والمساهمة في النهوض بالعملية التربوية فيها.
- و. توثيق الصلة بين الطالب والهيئتين التدريسية والإدارية في الجامعة، وإيجاد الثقة المتبادلة بينهما.
- ز. العمل على تنمية الاتجاهات البناءة لدى الطلبة، وتعزيز الانتماء للجامعة، والمحافظة على ممتلكاتها.
- ح. العمل على ترسيخ جو الفضيلة والأخلاق الحميدة، والآداب الرفيعة، وتنمية روح الحوار، واحترام الرأي الآخر، وتعزيز روح التعاون، ومفهوم العمل الجماعي.
- ط. المشاركة في بناء الشخصية الطلابية المتكاملة الواعية لقضايا أمتها، وتعزيز الانتماء للوطن والأمة ضمن إطار عقيدة الأمة، وثقافتها العربية الإسلامية.
- ي. العمل على وحدة الصف، وتوثيق عرى الوحدة الوطنية، ونبذ النعرات الطائفية، والإقليمية، والعنصرية والجهوية.
- ك. تقديم خدمات للمجتمع المحلي، بالتعاون مع المؤسسات الرسمية والشعبية.
- ل. اختيار مُمثلي الجمعيات من بين هيئاتها الإدارية، لعضوية لجان الجامعة ومجالسها، التي تنص الأنظمة والتعليمات على أن يكون فيها من يمثل الطلبة.

المادة (33): يتولى رئيس الاتحاد العام ما يأتي:

- أ. الدعوة لاجتماعات الاتحاد، ورئاسة جلساته.
- ب. تلبية الدعوة لحضور الاجتماعات التي تبحث فيها القضايا التي طلبت الجمعيات مناقشتها.
- ج. متابعة حل القضايا الطلابية العامة مع الجهات المعنية في الجامعة.

- د. متابعة تنفيذ برامج الاحتفال بالمناسبات الخاصة.
ه. تنفيذ ما يوكله إليه عميد شؤون الطلبة، والمستشار العام للاتحاد من مهام.

المادة (34):

- أ. يتولى أمين السر، ونائب الرئيس ما يأتي:
ب. وُضِعَ جداول أعمال جلسات الاتحاد، وتدوين وقائعها، وإعداد التقارير الإدارية اللازمة.
ج. القيام بأي مهمة يُكَلِّفُه بها الاتحاد.

المادة (35):

- يجتمع الاتحاد العام مرة كل فصل على الأقل، ويجوز دعوته من رئيس الاتحاد لاجتماعات غير عادية.

المادة (36):

- أ. يُنهي رئيس الاتحاد العام قرارات الاتحاد إلى الرئيس، وعميد شؤون الطلبة، والمستشار العام للاتحاد.
ب. يجب أن تكون قرارات الاتحاد العام، والهيئة العامة، والهيئة الإدارية لكل جمعية ضمن الأهداف المحددة في هذه التعليمات، ومنسجمة مع سياسة الجامعة.

المادة (37):

- يُعَدّ الاتحاد موازنته السنوية مُبيّنا مصادر الإيرادات، وواجه الصّرف، بإشراف المستشار العام للاتحاد، وعميد شؤون الطلبة.

الفصل السادس: أحكام عامة

المادة (38):

- تَحَلّ الجمعية الطلابية، والاتحاد العام للطلبة بالتنسيق من مجلس العمداء، وبقرار من الرئيس.

المادة (39):

- تقوم كل جمعية بوضع نظامها الداخلي بما لا يتعارض مع هذه التعليمات، ومع قانون الجامعات الأردنية وأنظمة الجامعة، وتعليماتها.

المادة (40):

- لرئيس البتّ في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (41):

- تلغي هذه التعليمات، تعليمات الجمعيات العلمية والاتحاد العام للجمعيات العلمية في جامعة البترا رقم (16) لعام 2009.